مقياس قنون الأسرة

السنة الثانية – المجموعة الرابعة-

مفهوم قانون الأسرة و علاقته بفروع القانون الأخرى

1- التطور التاريخي لقانون الأسرة

منذ الفتح الإسلامي، أي منذ ظهور الإسلام كانت الشريعة الإسلامية تحكم العلاقات بين الأفراد، و حتى بعد تراجع الخلافة الإسلامية و انقسام العالم الإسلامي إلى دوبلات سادت بينهما نزاعات و حروب، كان التشريع الاسلامي الذي يحكم، و استمر الوضع حتى منتصف القرن 19م.

و الجزائر باعتبارها جزء من العالم الاسلامي كانت تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، و ذلك منذ فتح الإسلام إلى غاية دخول الاستعمار. و بعد الاستقلال واجهت الجزائر مرحلة البناء و التجديد، فظهرت عدة قوانين: القانون المدني سنة 1975، قانون العقوبات سنة 1968، إلا أن قانون الأسرة تأخر إلى غاية 1984 الذي تمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27.

تنص المادة 1 من قانون الأسرة: " تخضع جميع العلاقات بين أفراد الأسرة لأحكام هذا القانون"

هنا أخطأ المشرع بقوله " جميع العلاقات"، كان لا بد عليه من تحديد نوع العلاقة لأن هناك علاقات مدنية ة علاقات تجارية و هناك علاقات خارجة عن قانون الأسرة.

كما تنص المادة 2: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، و تتكون من اشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة"

2- علاقة قانون الأسرة بفروع القانون الأخرى

أ- علاقة قانون الأسرة بفروع القانون العام

- **علاقته بالقانون الدستوري**

إن القانون الدستوري هو أعلى هيئة قانونية في الدولة، له علاقة بكل القوانين الأخرى، فهو ينص على كل المسائل الهامة في الدولة بما فيها الأسرة.

نجد المادة 58 منه تنص:" تخص الأسرة بحماية الدولة و المجتمع"

ننص أيضا في المادة 52 على حق الميراث كما يلي: "الملكية الخاصة مضمونة و حق الميراث مضمون."

المادة 65 تنص: " يحازي القانون الأباء على القيام بواجب تربية أبنائهم و مساعدتهم." و هذا ما هو معروف بأحكام الولاية في قانون الأسرة.

- **علاقته بالقانون الدولي العام**

قامت هيئة الأمم المتحدة بتقرير حماية على عدة حقوق منها ما يتعلق بقانون الأسرة، و منها حماية الحق في العيش في وسط أسرة و حماية الطفل مت تعسف الآباء، و هذا ما جاء في عدة اتفاقيات التي اكتسبت الشرعية الدولية، و هي ملزمة لكل الدول المنظمة إليها، و يجب أن تكون نصوصها الداخلية متطابقة مع ما جاء في الاتفاقيات حتى لا يكون هناك اصطدام بين القانون الداخلي و القانون الخارجي.

و من بين الاتفاقيات:

- اتفاقية المنع و القضاء على أشكال التعسف ضد المرأة، سيداو 1978(تم اعتمادها في 1977/12/18 و دخلت حيز التنفيذ في 1981/11/3).
- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

- **علاقته بالقانون الجنائي**

1- علاقته بقانون العقوبات

نعلم أن قانون الأسرة هي نواة المجتمع، فحماية الأسرة تحقق حماية المجتمع، لهذا قام المشرع الجزائري بتجريم الكثير من الأفعال المتعلقة بقانون الأسرة مثل: جرائم الإهمال العائلي المنصوص عليها في المادتين 330-331 قانون عقوبات، الجرائم ضد الأطفال (المتعلقة بالحالة المدنية للطفل، الجرائم المتعلقة برعاية الطفل).

2- علاقته بقانون الإجراءات الجزائية

ينص قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 442 إل 499 على الإجراءات المتبعة في المسائل المتعلقة بالأسرة.

ب- علاقة قانون الأسرة بفروع القانون الخاص

- **علاقته بالقانون الدولي الخاص**

بالنسبة لضوابط الإسناد، فضابط الإسناد في مسائل شؤون الأسرة عند تنازع القوانين إذا كان أحد الأطراف جزائريا هو ضابط الجنسية.

تنص المادة 10 من القانون المدني: " يسري على الحالة المدنية للأشخاص و أهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم".

كما أن الدولة الجزائرية صادقت على الكثير من الاتفاقيات الدولية المرتبطة بقانون الأسرة و منها:

- اتفاقية أطفال الأزواج المختلطين الجزائريين و الفرنسيين المحررة بالجزائر في جوان 1988.
- اتفاقية تحصيل مبالغ النفقة في البلاد الأجنبية 1956.

و عند تنازع القوانين، و كان الحكم مخالفا للنظام العام يطبق القانون الوطني.

- **علاقته بالقانون المدني**

بما أن القانون المدني هو الشريعة العامة للقوانين، له علاقة وثيقة بقانون الأسرة، فهي علاقة تكاملية أي أن قانون الأسرة يكمل المبادئ الموجودة في القانون المدني مثل مسألة الغائب

المادة 31 قانون مدني تنص: "إنه تجرى على المفقود و الغائب الأحكام المقررة في التشريع العائلي" فهنا يجب التطرق إلى هذه المسألة في قانون الأسرة المادة 109 و 110.

أيضا المادة 776 قانون مدني تنص: " يسري على الوصية قانون الأحوال الشخصية و النصوص القانونية المتعلقة بها". و هذا ما نص عليه قانون الأسرة في المواد من 184 إلى 201.

- **علاقته بقانون الإجراءات المدنية**

له علاقة كبيرة بقانون الأسرة، لأنه يتولى مهمة المنازعة في مسائل شؤون الأسرة ببيان المحكمة و القسم المختص و رسم و شروط الدعوى و اصدار الأحكام و تنفيذها و مواعيد الطعن و أنواعه.

إن قانون الإجراءات المدنية و الادارية خصص فصلا خاصا بشؤون الأسرة، أين تحتل النصوص الخاصة بالطفل مكانة هامة.

مثال لدينا المادة 424 تنص: " يتكفل قاضي شؤون الأسرة على الخصوص بالسهر على حماية مصالح القصر."

- **علاقته بالنصوص الأخرى**

1- علاقته بقانون الحالة المدنية

العلاقة بين هذين القانونين علاقة متينة و مرتبطة ارتباطا وثيقا و قويا، و متداخلا، فالأول يتضمن قواعد سبق و تضمنها الآخر، و لما كان صدور قانون الأسرة لاحقا لصدور قانون الحالة المدنية بحوالي 14 سنة، فيطبق الأول فيما يخص قواعد تحرير عقد الزواج و كيفية تسجيله، مالم يرد نص في قانون الأسرة يخالف ذلك.

مثال على التكامل الموجود بينهما: إن المواد 30و 73 من قانون الحالة المدنية تنص على وجوب أن تتضمن وثيقة عقد الزواج بيانات أساسية (اسم و لقب و تاريخ و مكان ولادة كل واحد من الزوجين، اسم و لقب كل واحد من أبويهما، اسم و لقب و عمر كل واحد من الشهود...الخ). و في المقابل قانون الأسرة يضيف بيانا أو عنصرا جديدا المنصوص عليه في المادة 15 منه و هو تحديد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا.

2- علاقته بقواعد الإثبات و التسجيل

السؤال الذي يطرح: أي عقود الزواج يجب تقديرها و إثباتها؟

للإجابة على هذا السؤال يجب مراجعة موضوع رجعية أو عدم رجعية القوانين الذي يؤدي بنا إلى تقسيم عقود الزواج حسب الفترات و التواريخ التي ابرمت فيها.

الفئة الأولى: عقود الزواج المعقدة قبل تاريخ صدور الأمر 71/56 و لم ينشأ أي نزاع حول واقعيتها أو صحتها، يمكن إثباتها بموجب حكم من رئيس المحكمة، و هذا الحكم يكون بأثر رجعي إلى تاريخ وقوع العقد بصفة شرعية و صحيحة.

الفئة الثانية: العقود المبرمة خلال سنة 1972، و لم ينشأ حولها أي خلاف، تقيد و فقا لنص المادة 39 قانون الحالة المدنية، و يتم تسجيلها في سجلات الحالة المدنية بموجب أمر بسيط يصدره رئيس المحكمة بناء على عريضة مقدمة إلى وكيل الدولة.

الفئة الثالثة: العقود المبرمة بعد صدور قانون الأسرة، لا سيما المادة 22 منه، و لم تكن موضوع تسجيل أو تقييد في سجلات الحالة المدنية، و لم يثر بشأنها خلاف يمكن إثباتها و تقييدها.

ملاحظة: لا يمكن تقييد أ إثبات عقد الزواج اضطراريا مثال: فتاة و رجل وقعوا في الخطيئة و أجر عن ذلك حمل، فهنا لا يمكن لرئيس المحكمة تزويجهما بعقد شرعي بأثر رجعي لأن هذا حرام و لا يمكن تغطية الحرام بالقانون.

فعلاقة قانون الأسرة بقانون قواعد الإثبات مرتبطة جدا، أي أن العقد في قانون الأسرة يكتسب حماية أكثر إذا كان مسببا و مسجلا بطريقة قانونية.

3- قانون الأسرة و علاقته بالقانون التجاري

له علاقة بقانون الأسرة بخصوص مبدأ استقلالية الذمة المالية بين الرجل و المرأة، بالرغم من عقد الزواج و تعايشهم فيما بعضهم.

المادة 7 قانون تجاري تنص: " لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجته"

أيضا المادة 08 من نفس القانون تؤكد: " تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها..."

4- علاقة قانون الأسرة بقانون العمل

إن علاقته بقاون العمل واضحة المعالم، حيث أن هذا الأخير هو قاون الأشخاص الذين يعملون، و العمل يكون من أهدافه أولا بناء أسرة في المستقبل، فالمتزوج هدفه اعالة أسرته و الأعزب يعمل ليعيل مكفوليه من أباء و أقارب، و هكذا فإه من الواجب أن يتناسب هذا القاون و ظروف الأسرة في المجتمع.

5- علاقة قانون الأسرة بقانون الصحة

هناك بعض الاجراءات الصادرة عن وزارة الصحة تتعلق بقاون الأسرة مثل: مسألة اقبل الزواج، مسألة اثبات الأبوة، مبدأ سرية الملف الطبي قصد حماية الأسرة من الفضائح.

كما تقوم وزارة الصحة بإحصائيات في كل سنة متعلقة بالأسرة مثل: حالات الإجهاض، حالات الموت بالضرب من الزوج، الأمهات العازبات.

خاامة

في النهاية ما يمكن ملاحظته أن قاون الأسرة الذي يستمد مبادئه من أحكام الشريعة الاسلامية، لا يقل أهمية عن باقي القواين الأخرى و له علاقة وثيقة بجميه هاته القواين و تداخل كبير فيما بينهم، و هطا لأهمية الأسرة التي تعتبر الخلية الأولى في المجتمع، إا صلحت صلح المجتمع.

الفصل الأول: الزواج

عرفالمشرع الجزائري عقد الزواجفي المادة 4 ن قاون الأسرة كما يلي: " الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة، و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأساب."

فالزواج يعني اقتران الرجل بالمرأة، و قد عرفه أبو زهرة: " عقد يفيد حل العشرة بين الرجل و المرأة و تهاوهما و يحدد ما لكليهما من حقوق و ما لهما من واجبات."

و في اللغة: فإن لفظ الزواج يعني الاقتران، الازدواج، الارتباط، الاختلاط.

أهمية الزواج

يقول عز وجل: " و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، و جعل بينكم مودة و رحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون." (سورة الروم الآية 21).

و قوله صلى الله عليه و سلم: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، و أحصن للفرج و من لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه لو و جاء" (رواه الترميذي و عدد من الصحابة.)

و نظرا لأهمية عقد الزواج جعله الله عز وجل ميثاقا غلظا لقوله: "و قد أفضى بعضكم إلى بعض و أخذن منكم ميثاقا غليظا."

فأمام هذه الأهمية التي أعطاها الشارع الحكيم للزواج، فإن المشرع الجزائري أحاطه هو الآخر بأهمية كبيرة، إذ حدد أهداف الزواج و التي يمكن استخلاصها من المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري و هي:

1- إحصان الرجل و المرأة
2- تكوين أسرة
3- المحافظة على الأنساب
4- السلامة من الانحلال الخلقي
5- السلامة من الأمراض
6- السكن الروحي و النفسي
7- تأجيج عاطفة الأمومة و الأبوة

فعقد الزواج سواء في القرآن أو في السنة أو في قانون الأسرة الجزائري يختلف عن جميع العقود الأخرى، و ذلك نظرا للخصوصية الي يتميز بها، و هو أن محله الحياة الإنسانية، يعني أن عقد الزواج هو ارتباط بين شخصين مدى الحياة. فيشترط أن يبنى على أساس الديمومة.

نظرا لذلك قد خصه المشرع بمقدمة تسمى " الخطبة".

1- الخطبة

عرفها المشرع الجزائري في المادة 5 من قانون الأسرة بالقول أن :" الخطبة وعد بالزواج"

كما أن المشرع لم يخضع الخطبة لأي شرط موضوعي أو شكلي، مما يستوجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الاسلامية طبقا للمادة 222 قانون أسرة جزائري.

أ- **التعريف الفقهي للخطبة**: هي إظهار الرغبة في الارتباط بعقد الزواج، فإذا تقدم شخص و أظهر رغبته في الارتباط بعقد الزواج. فإظهار الرغبة تسمى "خطبة" و تستمر هذه الفترة ليوازنا الطرفين هل يصلا إلى عقد الزواج أم لا.

ب-**أنواع الخطبة**

- **الخطبة الصريحة:** وتكون بطريقة مباشرةمثال: أريد أن أتزوج بك، أو أرغب في الزواج منك.
- **الخطبة بالتعريض:** يستعمل الخاطب بعض الكلمات التي تدل علىذلك.

ج- هل اقتران الخطبة بالفاتحة يعد زواجا؟

لم يجزم قانون الأسرة لسنة 1984 في مسألة تكييف اقتران الخطبة بالفاتحة، فكانت نصوصه متناقضة.

كانت المادة 06 تنص: " يمكن أن تقترن الخطبة مع الفاتحة أو تسبقها بمدة غير محددة، تخضع الخطبة و الفاتحة لنفس الأحكام المبينة في المادة 05 أعلاه"

فما يفهم من هذه المادة أن اقتران الخطبة بالفاتحة لا يعد زواجا.

و علىنقيض هذه المادةنجد المادة 33 منفس القانون تنص: " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون، و يتم تسجيله بالحالة المدنية." و هو ما يوحي بأن اقتران الخطبة بالفاتحة يعد زواجا.

فكان هناك تعارض فيما يعد خطبة و ما يعد زواجا، و خاصة أن مسألة الزواج الشرعي مسألة خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، الشيء الذيانعكس سلبا على الاجتهاد القضائي. مما أدى بالمشرع الجزائري بالمشرع الجزائري إلى التدخل و وضع حد لهدا التعارض.

إ جاء في المادة 06 من الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 :

" إن اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا

غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا متى توفر ركن الرضا و شروط الزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من هذا القانون."

فإذا اقترنت الفاتحة بالخطبة ضمن مجلس العقد، و توفر ركن الرضا، و كذا شروط عقد الزواج المنصوص عليها في المادة 09 مكرر اعتبرت الفاتحة قرينة على الزواج الشرعي.

د- الطبيعة القانونية للخطبة

- **موقف الشريعة الإسلامية**

الخطبة ليست عقدا ، و إلا كانت ملزمة إلزاما يستنتج منه عدم العدول عنها ، و إنما هي وعد بالزواج، حيث جواز العدول يجب أن يتوقعه كلا الطرفين ما دام أن العقد لن يتم نهائيا. لأن الإلتزام في العقد و ليس في التمهيد.

- **موقف المشرع الجزائري**

أخذ بموقف الشريعة الاسلامية، و لكن لما نرجع إلى القانون المدني نجد القواعد المتعلقة بالعقد، فهل يمكن تطبيق أحكام **<u>الوعد بالبيع</u>** على **<u>الوعد بالزواج</u>؟**

المادة 05 من قانون الأسرة واضحة، فلا يمكن أن نضفي عليها أحكام الوعد بالبيع لأن الزواج غير ملزم إطلاقا من مبدأ "حرية الشخص". فالخطبة ليست وعد بالعقد بمفهومه المدني، المسؤولية الناتجة عن العدول عن الخطبة هي المسؤولية التقصيرية و ليست العقدية.

ه- شروط الخطبة

إن القانون لم يشترط أي شرط خاص بالخطبة سواء من حيث الموضوع أو من حيث الأشخاص المعنيين بها، و بالتالي تطبيقا لنص المادة 222 قانون أسرة التي تحيلنا على أحكام الشريعة الاسلامية التي تقسم الشروط إلى قسمين:

- **الشروط المستحسنة**: من بين هذه الشروط:

1- أن تكون من النساء المتحليات بالأخلاق الحميدة و المتدينات.
2- أن تكون المخطوبة من غير القريبات من الخاطب، فقد قيل أن التزوج بالبعيدات فيه قوة للبدن.
3- أن يتعرف الخاطب على المخطوبة خلقا.
4- التقارب في المستوى الثقافي و العلمي و تقارب السن.

- **الشروط الملزمة:** باعتبار الخطبة مقدمة الزواج ووسيلة إليه، فيحل للشخص أن يخطب امرأة إلا إذا كان يجوز له العقد عليها في الحال، لأن ما يمنع انعقاد الزواج يمنع انعقاد الخطبة.

هناك شرط أيضا يجب توافره في الخطبة هو "الرضا" فيجب أن يكون صحيح و غيؤ معيب.

بالنسبة لسن المخطوبة: المشرع الجزائري لم يتكلم عن أهلية الخطبة، و حتى الفقهاء لم يحددوا سنها، لكن المشرع الجزائري حدد أهلية الزواج في نص المادة 07 ب 19 سنة.

خطبة المعتدة: لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة، أما خطبتها تعريضا فيختلف حسب الحالات التالية:

- بالنسبة للمتوفي عنها زوجها: الاتفاق بين الفقهاء على جواز تعريض خطبتها و هذا بدليل قوله تعالى: " و لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكتمتم في أنفسكم."
- من هي في عدة طلاق رجعي: لا يجوز خطبتها لا تعريضا و لا تصريحا، و السبب هو أن الرابطة الزوجية ما زالت قائمة في فترة العدة، يمكن للزوج مراجعتها، و إذا توفي الزوج خلال هذه الفترة ترثه و العكس صحيح.
- بالنسبة للمعتدة من طلاق بائن: يجوز خطبتها تعريضا لا تصريحا.

كم زواج المخطوبة: وذلك استنادا لقوله صلى الله عليه و سلم: " لا يبيع أحدكم على بيع أخيه و لا يخطب على خطبة أخيه"، أي أن تكون هذه المخطوبة بم يسبق لها و أن خطبت من طرف شخص آخر، وذلك سدا بذريعة العداوة و البغضاء بين المسلمين.

بالنسبة لحكم زواج المخطوية، فهناك 3 أراء اعتمدتها 3 مذاهب:

- **المذهب الأول:** ذهب إليه جمهور الفقهاء و أكثر الشيعة، و هي أن خطبة الرجل على خطبة أخيه ليس لها أي تأثير على العقد، و العقوبة هي آخروية.
- **المذهب الثاني:** ذهب إليه الظاهرية، فإن العقد فاسدا و يجب فسخه مطلقا سواء دخل بها أو لم يدخل بها.
- **المذهب الثالث:** ما ذهب إليه المالكية، يجب التفريق بين حالتين:

- إذا وقع الدخول بها لا يفسخ العقد، حيث بالدخول يبدأ الزواج في تنفيذ آثاره.
- إذا لم يقع الدخول يجب القاء ببطلان العقد.

موقف المشرع الجزائري: المادة 05 من قانون الأسرة واضحة، يمكن للخاطب أو المخطوبة العدول عن الخطبة، و بالتالي تعتبر خطبة الثاني على الأول خطبة صحيحة، وذلك إذا لم تتم واقعة الدخول أما إذا وقع الدخول فهنا سيترتب أثر آخر.

و- العدول عن الخطبة

بما أن الخطوبة وعد بالزواج، فإنه يجوز للطرفين العدول عنها. غير ان هذا العدول يترتب عنه آثار و هذا ما نصت عليه المادة 5 بقولها: " الخطبة وعد بالزواج، يجوز للطرفين العدول عن الخطبة

- إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض.
- لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداها إن كان العدول منه و عليه أن يرد للمخطوبة مالم يستهلك مما أهدته أو قيمته.
- و إن كان العدول من المخطوبة، فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته"

فمسألة العدول عن الخطبة تطرح مسألة التعويض، إضافة إلى مشكل الهدايا وكذا الصداق.

1- **التعويض**: المادة 5 فقرة 2 صريحة في هذا الشأن، فإذا ترتب عن العدول ضرر سواء كان مادي أو معنوي جاز الحكم بالتعويض للطرف المتضرر.

- الضرر المادي: مثال أن المخطوبة جهزت البيت الزوجية، فبعدول الخطيب يترتب لها ضرر مادي.
- الضرر المعنوي: مثلا في حالة ما إذا استمرت الخطبة عدة سنوات، و طلب منها ترك دراستها أو عملها (تفويت فرصة).

إن نص المادة 5 فقرة 3 جاء عاما و مطلقا، معتبرا التعويض ليس عن العدول و إنما عن الضرر الناجم عن العدول على أساس المسؤولية التقصيرية لا العقدية.

فإن العدول عن الخطبة حق، لكن لا يجب التعسف في استعمال هذا الحق إذ أن مجرد العدول عن الخطبة لا يكون سببا موجبا للتعويض، غير أنه إذا اقترن بالعدول أفعالا خاطئة في ذاتها و مستقلة استقلالا تاما و منسوبة لأحد الطرفين، ألحقت ضررا ماديا أو أدبيا للطرف الآخر جاز الحكم بالتعويض. و هنا لا بد أن يكون الضرر على صلة مباشرة مع الخطأ. و تقدير الضرر مسألة موضوعية من اختصاص و تقدير فضاة الموضوع.

2- **كم الهدايا:** بالنسبة للهدايا المتبادلة في فترة الخطبة، **إن** فقهاء الشريعة الإسلاميةمتفقون كلهمعلى ردها و إن اختلفوا في التفاصيل.

و قد سار المشرع الجزائري على المذهب المالكي، إذ فرق بين حالتين وذلك بموجب المادة 5 فقرة 3 و 4 قانون الأسرة.

- إذا كان العدول من الخاطب: فلا يسترد شيئا مما أهداها، و عليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته.
- إذا كان العدول من المخطوبة: فلا تسترد شيئا مما أهدته، و عليها أن ترد للخاطب مالم يستهلك من هدايا أو قيمته.

3- **كم الصداق**: تلتزم المخطوبة في حالة فسخ الخطبة سواء كان من فعل الرجل أو المرأة برد ما تسلمته على أساس أنه صداق، فإذا كان قائما بعينه تلتزم برده عينا. أما إذا هلك أو استهلك أو تصرفت فيه كالبيع أو الهبة فتلتزم بقيمة الشيء إذا كان قيميا و بمثله إذا كان من المثليات، و السبب في ذلك أن الصداق يعتبر أثر من آثار الزواج، و في فترة الخطبة لم يتم إبرام عقد الزواج بعد.